

## القرار الإداري الإلكتروني

### القرار الإداري الإلكتروني

إعداد

د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد

تمهيد:

تقوم السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها بأعمال مادية وأخرى قانونية، فالأعمال المادية هي مجرد وقائع تصدر عن جهة الإدارة بغير أن يصاحبها قصد ترتيب آثار قانونية ، أما الأعمال القانونية فمناطها اتجاه الإدارة إلى إحداث آثار قانونية معينة ، والأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة أما أن تكون في صورة عقود إدارية أو في صورة قرارات إدارية .  
والقرار الإداري يمثل أهم امتيازات الإدارة وعن طريقة تمارس الإدارة نشاطها فترتب الحقوق وتفرض الالتزامات بإرادتها المنفردة والملزمة وتهدف تحقيق الصالح العام .

ولم يشترط القانون شكلا معينا يصدر فيه القرار الإداري، فمن الممكن أن يصدر بالطرق التقليدية المعتادة، ومن الممكن أن يصدر عبر الانترنت.  
ويعتبر صدور القرار الإداري عبر الانترنت ما هو إلا تطور طبيعي يواكب التطور التكنولوجي الحديث.

وفي فرنسا أصبح لأن إدارة عامة موقع على شبكة الانترنت فكان طبيعيا أن تتقاضي على هذا الموقع أي طلب الكتروني و تقوم بفحصه والبت فيه وتصدر القرار الإداري مستوفيا كل الشروط الشكلية والقانونية التي تتطلبهما القانون ثم تقوم بالتوقيع عليه الكترونيا وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني.





د. علاء محي الدين مصطفى

والقرار الصادر بالطرق الالكترونية شأنه شأن القرار الصادر بالطرق التقليدية، حيث ينبغي أن تتوافر فيه مقومات القرار الإداري، بصدوره بالإرادة المنفردة للإدارة بقصد إحداث آثار قانونية معينة ، وتكتمل شروط صحته بمشروعية السبب الذي يقوم عليه والمحل الذي يتعلق به وبصدوره عن سلطة مختصة في الشكل والإجراءات المقررة قانونا وفي نطاق غاية المصلحة العامة ويكون القرار الإداري نافذا في حق المخاطبين به متى تم إعلانهم به .  
ويمكن تعريف القرار الإداري الالكتروني بأنه:

تلقى الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوجيه عليه الكترونيا وإعلان صاحب الشأن على بريده الالكتروني ، وذلك بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث آثر قانون معين يكون جائزًا وممكنا قانونا ابتعاد المصلحة العامة.

ولن نتناول في هذا البحث المسائل التقليدية ولكن سوف تقتصر الدراسة على المسائل الجديدة التي يثيرها إصدار القرار الإداري بالطرق الالكترونية وهي :

- الطلب الالكتروني
- التوقيع الالكتروني للإدارة العامة
- وأخيرا إعلان صاحب الشأن بالقرار الإداري على بريده الالكتروني



## المبحث الأول

### الطلب الإلكتروني

لقد احتلت المعلوماتية والاتصالات الالكترونية مركزا هاما في مسألة الإصلاح الإداري وذلك بدءا من عام ١٩٨٠ .

ففي سنه ١٩٨٠ وضعت الإدارة الفرنسية استماراة الكترونية لكل الإدارات العامة وذلك بهدف معرفة البيانات الاقتصادية الهامة في فرنسا<sup>١</sup> ، وفي عام ١٩٩٠ أصبح من الممكن تبادل البيانات الالكترونية بين مصلحة الضرائب العامة الفرنسية ومموليها<sup>٢</sup> وبدأت وزارة المالية في إنشاء وتطوير الموقع الالكتروني الخاص بها، وفي عام ١٩٩٤ تدخل المشرع تشريعيا ليعالج مسألة استخدام الإجراءات الالكترونية في إنشاء وتكوين الشركات ، وفي عام ١٩٩٦ صدر مرسوم يعطي الصلاحية القانونية للتوقيع الالكتروني بواسطة الكود السري<sup>٣</sup> ولتحقيق مزيد من الضمانات في مسألة التوقيع الالكتروني صدر تشريع آخر في مارس ٢٠٠٠.


<sup>١</sup> E-Procedure have been around for a long time and a number of them were available before the aforementioned legislation accordingly, from the middle of the 1980s, it has been possible to make the annual declaration of social data(DADS).

Which affect all businesses employ salaried persons every year in virtual form.

**Sauret ,Jacques** : The practical and legal issues of E \_procedures ;conference ;E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.53

<sup>٢</sup> transfer of tax and accounting data (TDFC) were introduced in the 1990s.

<sup>٣</sup> Article 8 of order 96-345 of 24 April 1996 made explicit provision or the legal validity of an electronic signature by social security code.



د. علاء محي الدين مصطفى



ثم نظم مرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ الصادر من مجلس الدولة الفرنسي والخاص بالتوقيع الإلكتروني نموذجين من شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني<sup>١</sup>.

ولقد حدد المرسوم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وال الصادر في ١٨ أبريل ٢٠٠٢ جهات التصديق على التوقيع الإلكتروني.

ولقد شهدت الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢ (في فرنسا) نشاطاً مكثفاً من أجل التحول إلى الإدارة الإلكترونية وذلك بهدف أن تخلص الإدارة من الإجراءات الروتينية المعقدة وان يحل محلها الإجراءات الإلكترونية البسيطة ، ومحاوله زيادة التفاعل في العلاقة بين الإدارة العامة والمعاملين معها<sup>٢</sup>.

ذلك بالإضافة إلى ذيوع استخدام الانترنت والذي أدى إلى التحول الجذري في العلاقة بين الإدارة العامة والمواطنين وقد حدث تطور هائل في العلاقة بين الإدارة العامة والمعاملين معها في الفترة الأخيرة وقد زالت الحدود الفاصلة بين الإدارات العامة وأصبحت الجهات الإدارية كلها كأنها جهة إدارية واحدة حيث أصبح هناك شبكة معلوماتية رابطة بين جميع الإدارات العامة .

### مزايا استخدام الطريق الكتروني<sup>٣</sup>

١- أن مقدم الطلب الإلكتروني غالباً ما يقدمه على استماراة معد لذلك سلفاً وهو ما يقلل بصورة كبيرة من نسبة الخطأ.

<sup>١</sup>Yahiel, Michel: from online forms to E\_ procedures; conference; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22 January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant brussels;2004,p.31.

<sup>٢</sup> Information and communications technology has along occupied a central place in adminstraif reform. These things with internet lead to a fundamental change in the nature of applications that can be envisaged in relation between citizen and administratif.

<sup>٣</sup> Falque- pierrotin: prevention and settlement of disputes in e\_ government ;conference; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.106



## القرار الإداري الإلكتروني



- ٢- في حالة وجود خطأ في البيانات المرسلة عبر الطريق الإلكتروني أو إغفال استكمال أحد البيانات فأن موقع جهة الإدراة يقدم مساعدة لمقدم الطلب ويمده بمزيد من المعلومات علىإيميله الشخصي حتى يستوفي جميع الاشتراطات والبيانات المطلوبة بدقة قبل أن تقوم جهة الإدراة بالرد عليه وإصدار القرار الإداري وفي بعض الإدارات العامة تلتزم جهة الإدراة بأن توضح أسباب رفض الطلب بصورة واضحة وصريحة وهذا التفاعل بين الإدراة العامة والمواطنين أدي إلي تقليل أعداد المنازعات أمام القضاء الإداري.
- ٣- سرعة الاتصال بجهة الإدراة والرد علي مقدم الطلب.

هناك بعض الإدارات العامة الخبرة في المجال التقني ألمت نفسها بالرد على مقدم الطلب الإلكتروني خلال ٤٨ ساعة على اليميل الخاص به إلا إذا كانت هناك أسباب تدعو للتأخير .


### عيوب استخدام الطريق الإلكتروني

يرى البعض<sup>١</sup> أن هناك عيوب جديدة قد نشأت وهي قد تؤدي إلى منازعات من نوع جديد مثل:

- ١- وجود ضغط على الموقع أثناء تقديم الطلب مما يؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبة الاتصال بالموقع لتقديم الطلب.
- ٢- مقدم الطلب الإلكتروني غالبا ما يقوم بتسجيل بعض البيانات الشخصية على الموقع الإلكتروني وقد تكون استيفاء هذه البيانات أمر ضروري لاستخدام

---

<sup>١</sup> Pierre, Weiss, Jean : the impact of new information and communication technology on the management of human resources and social relation in the civil service ,conference, E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles,p131





د. علاء محي الدين مصطفى

الطريق الإلكتروني مما يؤدي إلى تخوف مقدم الطلب من نشر البيانات الخاصة به على شبكة النت

ولكن يرد على ذلك بأن جهة الإدارة تتلزم بالمحافظة على أسرار وبيانات مقدم الطلب وعدم نشرها على موقعها الإلكتروني حيث أن جهة الإدارة تطلب منه ملأ النموذج المعد للطلب وهو يحتوي على بعض البيانات السرية وذلك مثل تقديم بيان بالمعاملات البنكية ومعرفه جميع مصادر المالية ويتم تدوين ذلك على الموقع الرئيسي مما يجعل هناك التزام بالمحافظة على أسرار المعاملين مع الإدارة .

وسوف نحاول ان نوضح ذلك من خلال النقاط الآتية :

### المطلب الأول

#### ماهية الطلب الإلكتروني

##### ١ - تعريف الطلب الإلكتروني

وفقاً لموقع ([www.Internet.gov.fr](http://www.Internet.gov.fr))

يمكن تعريف الطلب الإلكتروني بأنه التبادل الإلكتروني للبيانات بين الإدارة العامة والمعاملون معها .


Electronic exchange of data between public authorities and their partners and user<sup>1</sup>

---

1

لمزيد من التفصيل راجع مقالة الأستاذ

**DURUPTY , Michel**, The practical and legal issues of e\_procedure, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles, p.,٢٧



## القرار الإداري الإلكتروني



وقد عرفته لجنه The Commission for the simplification of administratif formalities  
الطلب الإلكتروني هو إجراء إداري، يتم أداؤه عن طريق التبادل الإلكتروني  
للبيانات بين الإدارة العام والمتعاملين معها من خلال شبكة النت Works  
الخاصة بالنظام المعلوماتي للإدارة العامة .

An administrative procedure performed by the electronic exchange of data the  
inter connection via net work Of the information system of public authorities and  
of its users<sup>1</sup>

### ٢ - اتصال الطلب الإلكتروني بالإدارة العامة

يثور تساؤل عن كيفية اتصال الطلب الإلكتروني بالإدارة العامة بالنظر إلى  
التجربة الفرنسية نجد أن هذا الأمر قد مر بمراحل تطوريه وهى كالتالي

أولا التقسيم الوارد في موقع  
www.Internet.gov.fr

بدراسة الموقع نجد انه قسم الإجراءات الإدارية إلى أربع مستويات :

المستوى الأول : الحصول على استماراة الطلب اون لاين  
on line. Obtaining form

وفي هذا المستوى يمكن لمقدم الطلب أن يطلع على الاستماراة التي أعدتها جهة  
الإدارية وجعلتها متاحة على موقعها الإلكتروني ثم يقوم بطبعها ويملأ البيانات  
المطلوبة فيها ثم يقوم بإرسالها بالبريد<sup>٢</sup> .

<sup>1</sup> الإشارة السابقة

<sup>2</sup> The user may display the form on his computer and print it out but he can't complete it on screen  
Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles,p.,٧٧





ويلاحظ في هذه المرحلة الآتي :

- هذه الحالة تعالج مسألة أن جهة الإداره قد أعدت نموذجاً معيناً لتقديم الطلب الإلكتروني.

لا يستطيع مقدم الطلب الإلكتروني أن يملأ البيانات على موقع الإداره العامة بل لابد أن يطبع الاستماره ثم يملأ البيانات ثم يقوم بإرسالها بواسطة البريد.

#### المستوى الثاني: استكمال الاستماره على الشاشة

Completing form on \_ screen

يستطيع مقدم الطلب في هذه المرحلة أن يستكمل البيانات الخاصة بالاستماره التي وضعتها جهة الإداره على موقعها الإلكتروني باستخدام لوحة المفاتيح ثم يقوم بطبعها وإرسالها بواسطة البريد<sup>١</sup>.

ويلاحظ أن هذا المستوى أيضاً يعالج مسألة أن جهة الإداره قد وضعت نموذجاً معيناً لمقدم الطلب ، ولكن مقدم الطلب في هذه المرحلة يستطيع الدخول على موقع جهة الإداره وملأ البيانات الخاص به ، ولا يستطيع مقدم الطلب إرسال طلبه بالطرق الإلكتروني بل لابد من طبع الاستماره وإرسالها بالبريد .

#### المستوى الثالث تبادل الاستماره الإلكترونيه

Exchanging computerised forms

يستطيع مقدم الطلب في هذه المرحلة ملا الاستماره او ن لain وإرسالها بواسطة

للسلطة العامة<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> The user can complete his form using the key board, it is then printed and must be sent to the public authority by post.,

Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22 January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles,p.78

<sup>٢</sup> The user completes his form via the key board then a message is generated in EDIFACT format and sent via the net work to the public authority for which it is intended .

## القرار الإداري الإلكتروني



ويلاحظ أننا مازلنا في مرحله وجود استماره معده سلفا من جانب جهة الإدراة لكن حدث تطور يتمثل فى قررة مقدم الطلب على ملا استماره وإرسالها بالوسائل الإلكترونية .

المستوى الرابع: وهو التبادل الإلكتروني الكامل للبيانات بين جهة الإدراة و مقدم الطلب.

Forms that are dealt with completely electronic exchange و تعد هذه المرحلة تطورا خطيرا في العلاقة بين طالب الخدمة والإدارة العامة وتطورا لشكل وصورة الطلب وكيفيه اتصال علم الإدراة العامة به ، ويلاحظ انه لا توجد استماره مطبوعة يقوم مقدم الطلب بملأ بياناتها ولكن من حق مقدم الطلب هنا ان يقدم اي طلب يشاء على موقع الجهة الإدارية الإلكتروني فقد يكون هذا الطلب بغرض استخراج وثيقة رسميه أو يكون طلب توظيف أو في صورة تظلم من قرار ادارى أو اي طلب آخر .

### ثانيا التقسيم الوارد طبقا لقرارات لجنة

The Commission for the simplification of administratif formalities وفقا لقرارات هذه اللجنة فان الحكومات المشتركة في هذا المؤتمر ستتحول إلى النظام الإلكتروني الكامل وذلك بتحقيق الأهداف الآتية<sup>1</sup> :

---


Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.,v8

1

انظر في عرض ذلك الأستاذ

DURUPTY , Michel, The practical and legal issues of e\_ procedure, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.,٢٨

According to the list of decision of the international committee for state reform of November2001 the government has set it self the goal of making all administrative procedure by individuals association, available on line :





- حصول المواطنين على الخدمة العامة الالكترونية بإجراءات إداريه سريعة وبسيطة .
- إجراء كافة الإعمال مع الإدارة اون لاين وفي سريه تامة .
- إمكانية الدخول على الحالات السابقة المشابهة لحاله مقدم الطلب وفي سريه تامة.
- الحق في دخول مقدم الطلب اون لاين وتبديل وتغيير بعض المعلومات التي تخصه في حاله نقل المعلومات من إدارة إلى إدارة أخرى متى كان ذلك صالحا.

حدث تقدم ملحوظ في فرنسا في مجال تطبيق هذه التوصيات فقد تم إنشاء موقع [www.service\\_public.fr](http://www.service_public.fr)

وهذا لموقع أعطى إمكانية تقديم ٨٠ خدمه الكترونية ٣٠ منها متاحة لجميع أنحاء فرنسا وحوالى ١١٠٠ استماره إداريه اون لاين ، غالبيه القرارات الإدارية الفردية في فرنسا الان تصدر اون لاين .

وقد أوضح تقرير لجنه formalities, 2000

- 1- To be able to access all information and personal help concerning public services and their administrative procedures simply and quickly.
- 2- To conduct all business with public authorities on line and in a secure manner.
- 3- To have access to previsions procedure and store the virtual results from such procedure s required and in complete security.
- 4- To exercise their rights to access on line and where appropriate, to alter information concerning them that s held by transferred from one public authority to another

## القرار الإداري الإلكتروني



انه حتى تتحول الإدارة العامة إلى تطبيق النظام الإلكتروني الكامل فإنها سوف تمر بثلاث مراحل أو ثلاثة مستويات<sup>١</sup>.

### المستوى الأول:

وضع الاستمارة اون لاين ويقوم طالب الخدمة بطبعها وإرسالها إلى السلطة العامة.

### المستوى الثاني:

الإرسال الإلكتروني للاستمارة بعد ملأ كافة البيانات المطلوبة، ثم إرسال المستندات المؤيدة للطلب عن طريق البريد.

### المستوى الثالث:

دخول طالب الخدمة على موقع جهة الإداره ومشاهده كافة الأوراق والبيانات الخاصة بطلبه ومتابعه المعلومات المتعلقة به

### ٣- موقع الإداره الإلكتروني

بدأت فكرة إنشاء الموقع الإلكتروني تدخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٩ وقد تم وضع مجموعه من الشروط والضوابط لإنشاء هذا الموقع وهي كالتالي<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p79


<sup>2</sup> Putting forms on line that has to be printed and sent to the public authority by post.

<sup>2</sup> Electronic transmission of form completed by the user to the public authority, the supporting documents being sent by post.

<sup>3</sup> The user has access to all the data regardless of the authority that holds it and, more generally, to all the information, concerning him

<sup>2</sup> - انظر مقالة DURUPTY , Michel المشار إليها سابقا،ص ٤٢ ، حيث ذكر أن :

Each ministry is required to specify the type information to be circulated and the type of service to be developed on the internet.





د. علاء محي الدين مصطفى

- أ- كل وزارة تحدد نوع المعلومات ونوع الخدمات التي يمكن تقديمها الكترونيا ثم تبدأ في إنشاء موقع الكتروني لكل الإدارات العامة التابعة لها ، ويكون هناك موقع رئيسي يراقب عمل الإدارات العامة والتسيير بينهم، ولا يستطيع مقدم الطلب الدخول مباشرة على موقع الإدارة العامة بل لابد أولا من التسجيل في الموقع الرئيسي فعلى سبيل المثال فإن موقع PAGSI يسمح للإفراد بتقديم الطلب الإلكتروني عن طريق التسجيل أولا في هذا الموقع ثم الاتصال بعد ذلك بالإدارة العامة ويجب على الإدارة العامة أن تعطي تقريرا عن نشاطها الإلكتروني للموقع الرئيسي حتى يسمح لها باستكمال الإجراءات القانونية.
- ب- موقع الإدارة الإلكترونية يكون مسؤولا مسؤولة كاملة عن كل المعلومات التي تقدم للجمهور، ولذلك يجب أن يتم تحديث المعلومات، والتأكد من صحتها ودقتها،<sup>١</sup> ويستطيع أي فرد أن يستخدم هذه المعلومات في تدعيم موقفه في أي دعاء أمام القضاء لأن هذا الموقع يعبر بصوره واضحة وصرحة عن رأي الإدارة العامة.

---

- Each ministry ensures that there is coordination between the various departments over which it has control and remains responsible for sites created by the decentralized departments or public bodies that it supervises. Each department or institution website must cross-refer to the ministerial websites, the PAGSI website; it must allow the user to communicate with the departments, in particular via electronic mail boxes.

- The departments must give a report on their activity in the internet field to the central government department responsible for them in order to allow such activity to be assessed and monitored.

<sup>١</sup> The principle of responsibility of government with regard to the authenticity of the information issued to the public .the information must there for be update and regularly confirmed,

**Carcenac, Thierry:** The link between the digital front- office and the standard front -office :the local authority point of view, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles,p223

## القرار الإداري الالكتروني




- ج- يتسم الموقع الالكتروني للإدارة العامة بالبساطة والسرعة في الإجراءات الإدارية فلابد من الرد على مقدم الطلب خلال أسبوع على الأكثر<sup>1</sup>، فيتم الرد عليه في البداية بأن جهة الإدارة قد تسلّمت طلبه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ،ويتم إخباره بصدور القرار الإداري خلال أسبوع على الأكثر بل ينبغي أن يصدر القرار الإداري سريعا إلا إذا كان هناك أسباب تدعو للتأخير.
- د- يتم اعتماد الموقع الالكتروني لكل وزارة من الوزير الأول والذي قام بنشر قائمة تضم أسماء الموقع الالكتروني الحكومية وتضم مجموعة الاستثمارات التي تضعها الإدارات العامة أون لاين حتى يمكن للمواطن تقديم طلبه الكترونيا.
- و- كل وزارة تكون مسؤولة عن تأمين الموقع الالكتروني الخاصة بها ويقع على الإدارة العامة واجب المحافظة على أسرار البيانات الخاصة بمقدم الطلب الالكتروني <sup>2</sup>ولذلك يجب أن يراعي كل ذلك عند تصميم الموقع الالكتروني.

<sup>1</sup> The circular of 7 October emphasizes the principle of interactive through public authorities must provide mailboxes allowing users to obtain personal replies with one week,  
**Brousseau,eric:** the three challenges for e\_ government, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p243.

<sup>2</sup> انظر مقالة **Brousseau, Eric** المشار إليه سابقا، ص ٢٤٣، حيث ذكر أن

The ministries are responsible for the security of the sites and must take necessary precaution, under the responsibility of their senior defense staff.





د. علاء محي الدين مصطفى

### المطلب الثاني

#### حقوق وواجبات مقدم الطلب الإلكتروني

ينشئ الطلب الإلكتروني مجموعة من الآثار والالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مقدم الطلب من ناحية وجهاً للإدارة من ناحية أخرى، شأنه في ذلك شأن الطلب المقدم بالوسائل التقليدية.

وإذا كان ترتيب الطلب الإلكتروني لمجموعة من الآثار القانونية بين أطرافه، مسألة في حد ذاتها، لا تميز الطلب الإلكتروني عن غيره من الطلبات التقليدية، فمع ذلك تختلف الحقوق والالتزامات التي يرتبها تقديم الطلب الإلكتروني عن غيرها من الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن الطلب المقدم بالوسائل التقليدية وذلك على النحو التالي:

##### أ - حقوق مقدم الطلب الإلكتروني

###### ١- الحق في وجود استماراة الطلب أون لاين

حدد القرار رقم ٦٨ الصادر في فبراير ١٩٩٩ حقوق مقدم الطلب الإلكتروني وهي وجود استماراة الطلب أون لاين ومتاحة لكل المستخدمين، وأن تكون مجانية، وأن يتم تناولها عبر الموقع الإلكتروني الحكومي [www.service\\_public.fr](http://www.service_public.fr)، ويلاحظ أن جهة الإدارة تقوم بعمل تحديث دائم للموقع والإجراءات الإلكترونية والاستمارات المتاحة على موقع جهة الإدارة وعلى مقدم الطلب أن يراعي ذلك.<sup>١</sup>

<sup>١</sup>.....Forms that have to be used to conduct business with a public authority or government department shall be made available to the public free of charge in digital form, via the government website [www.service\\_public.fr](http://www.service_public.fr). The commission for administrative simplification provides users with an up-to-date list of e-procedure and government forms available on the [www.service\\_public.fr](http://www.service_public.fr) website,

## القرار الإداري الالكتروني



### ٢- الحق في طبع استماره الطلب من على موقع الإدارة العامة الالكتروني

وفقا للقرار رقم ٦٨ الصادر في فبراير ١٩٩٩ فأن من حق مقدم الطلب الإلكتروني أن يقوم بطبع استماره الطلب المتاحة على الموقع الإلكتروني للإدارة العامة ثم يقوم بإرسالها بعد ملا البيانات الخاصة بالطلب ولكن لا يجوز له أن يعدل فيها أو يقوم بعمل استماره مماثلة.

في بعض الأحيان تحدد جهة الإدارة وقت معين لطبع الاستمار لتقديم الطلب فإذا قام المستخدم بطبع الاستمار بعد الميعاد المحدد هنا لا يكون طلبه مقبولا من الناحية الشكلية ويقوم الموقع بتسجيل تاريخ طبع الاستمار لكل مواطن يقوم بتسجيل بياناته ، و تقوم كل إدارة بمراجعة البيانات الواردة في الطلب الإلكتروني والبيانات الموجودة على موقعها الإلكتروني.

### ٣- الحق في استخدام الطلب الإلكتروني كوسيلة إثبات

من حق مقدم الطلب الإلكتروني أن يستخدم طلبة كدليل إثبات على أنه تقدم بالطلب وفقا للشروط والإجراءات التي حدتها جهة الإدارة وفي الوقت المحدد قانونا وقد ساوي القانون الفرنسي بين الكتابة على محرر ورقي والكتابة على دعامة الكترونية .

فقد نصت المادة ١٣١٦ من القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المعاملات الإلكترونية على أن ( يستمد الدليل الكتابي أو الإثبات بالكتابه من مجموعة الأرقام أو الإشارات أو الرموز أو الحروف أو الأشكال التي تعطى

---

**Ferragne, Andre:** on line administration information, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p263.





د. علاء محي الدين مصطفى

معني مفهوماً، وذلك بصرف النظر عن دعامتها أو عن طريق انتقالها، بشرط أن يكون في الإمكان تعين الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان السلامة ) .

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه ( يكون للكتابة علي دعامة الكترونية نفس القوة في الإثبات الذي للكتابة الورقية) وطبقاً لهذه النصوص يشترط لاتخذ الطلب الإلكتروني كوسيلة في الإثبات أن تعطي الإشارات أو العبارات أو الرموز أو الحروف معنا مفهوماً، و لا يهم بعد ذلك طبيعة الدعامة المسجلة عليه الطلب فقد تكون ورقية أو الكترونية.

وبذلك يكون المشرع قد ساوي في الحجية القانونية للكتابة الورقية و الكتابة الإلكترونية وذلك إذا ما أمكن تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة بدقة وان تتم الكتابة وتخزن علي نحو يضمن سلامتها<sup>١</sup>

وأن يراعي مقدم الطلب كل الشروط والضمادات الواردة في الموقع الإلكتروني لجهة الإدارة، ويتم التحقق من ذلك عن طريق جهة الإدارة المقدم لها الطلب.<sup>٢</sup>

#### ٤- مبدأ المساواة في تقديم الطلب الإلكتروني

تحاول الإدارة الإلكترونية زيادة الاعتماد على تقديم الطلبات عبر الانترنت لكنها في الوقت نفسه لا تستطيع انه تمنع المواطنين من تقديم طلباتهم بالطرق

<sup>1</sup> HASSLER,TH., Signature électronique ou la nouvelle frontière probatoire ,R.J.,juin2000,p.,193

<sup>2</sup> A document in electronic forms shall be accepted as evidence in the same way as appear document, provided that the person from whom it originated can be properly identify and that's is draw up and kept in conditions that guarantee its integrity.

Chevallier, Jacques ;the implementation of e \_ government, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles,p243.

## القرار الإداري الإلكتروني



العادية وذلك وفقاً لمبدأ المساواة، فهناك بعض الأشخاص لا يجيدون التعامل مع الانترنت فهذا لا يكون سبباً في حرمانهم في تقديم طلباتهم.

وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قضيه تتلخص وقائعها في أن إحدى الجامعات والتي تقوم بتدريس علم (الكونولوجيا) قد اشترطت قبول طلبات الراغبين في الالتحاق بهذا الفرع عن طريق الانترنت فقط.

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن هذا الشرط فيه إخلال واضح بمبدأ دستوري هام وهو مبدأ المساواة.<sup>١</sup>

في قضيه أخرى أوضح مجلس الدولة الفرنسي أن وزارة التعليم قد أخلت بمبدأ المساواة حينما قررت أن قبول طلبات المتقدمين لشغل وظيفة مدرس في إحدى الهيئات يكون عن طريق الانترنت فقط أو الاستمارة المطبوعة من على موقع الوزارة وقد رفضت قبول كل الطلبات المقدمة لها بأي طريق آخر<sup>٢</sup>.

**بـ التزامات مقدم الطلب الإلكتروني****١ـ الحصول على استمارة الطلب من الموقع الإلكتروني للإدارة<sup>٣</sup>**

<sup>١</sup> انظر في عرض هذا الحكم والتعليق عليه مقالة Marcou, Gerard السابق الاشاره إليه ،حيث أوضح أن


The (conseil d'état )held that a procedure for registration for some university courses that relied exclusively on minitel and that accepted applications in chronological order of actual connection, disregarded the principle of equality.

<sup>2</sup> انظر في عرض هذا الحكم والتعليق عليه مقالة Marcou, Gerard السابق الاشاره إليه ،حيث أوضح أن

The ministry of education didn't incorrectly asses the requirements for the smooth running of departments responsible for registrations for competitive examination that enables some to teach in secondary educational establishments must has a general rules be made by minitel , otherwise by a preprinted fie complied by the public.

<sup>3</sup> The users shall be use the national forms accessible on the site of ministry responsible for the procedure for which they are used or via the French service sites, [www.adminfrance.gouv.fr](http://www.adminfrance.gouv.fr) --- [www.service\\_public.fr](http://www.service_public.fr) , via links it creates .only this creation of local version is consists with the of users to provided with on line forms.

Sapin, Michel : address, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p255.





د. علاء محي الدين مصطفى

قامت الحكومة بإنشاء موقع الكتروني للسماح للمواطنين بتقديم طلباتهم عبر هذه الموقع ولا يجوز للإفراد محاولة إنشاء أي موقع وسيطة بين مقدم الطلب والإدارة الإلكترونية.

وعلى ذلك فإن حصول مقدم الطلب على الاستمارة من موقع آخر بخلاف الموقع الذي أنشأته الوزارة المختصة يعد عديم الأثر ولا يرتب إيه حقوق قانونية ويجوز لجهة الإدارة إذا رأت أن ذلك مناسبا لحسن إدارة المرفق العام أن تنشأ موقع محلية بشرط أن تكون تحت الرقابة الكاملة للموقع الرئيس للإدارة المختصة

- ٢ - الالتزام بتسجيل بيانات صحيحة ودقيقة على الموقع الإلكتروني للإدارة يلتزم مقدم الطلب - وفقا لمبدأ حسن النية - أن يقدم بيانات صحيحة ودقيقة لجهة الإدارة<sup>١</sup>.

تستطيع الإدارة العامة إنشاء نوع من التفاعل بين المرافق التابعة لها وذلك بهدف إحكام الرقابة على طالب الخدمة حيث سيتم تسجيل بياناته في كل هذه المرافق في وقت واحد وبالتالي لن يستطيع إدخال بيانات متضاربة لخداع جهة الإدارة بهدف الوصول إلى مصلحة معينة وممكن أن يتم ربط تقديم الخدمة في هذه المرافق باستيفاء البيانات الموجودة على الاستمارة الإلكترونية.

- ٣ - إرسال البيانات والمستندات إلى جهة الإدارة :

<sup>١</sup> Maris, Bertrand :Towards new public service, security and naming on net work s according to public law, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles,p273.

## القرار الإداري الإلكتروني



المشكلة : أن مقدم الطلب الإلكتروني ينبغي أن يدعم طلبه بمستندات ووثائق وصولا إلى القرار الإداري ، وبالنظر إلى استخدام الإجراءات الإدارية الإلكترونية في فرنسا نجد أنها أوضحت انه من الممكن استخدام احد الطريقين لتقديم الطلب - الطريق الإلكتروني أو الطريق التقليدي - وذلك بشرط ان يقوم مقدم الطلب بتقديم المستندات المؤيدة لطلبه .


وقد أوضح المجلس الدستوري الفرنسي في قضيه تتلاخص وقائعها في إن مصلحه الضرائب ربطت على احد مولى الضرائب مبلغ مالي معين وقد تقدم بطلب بتخفيض الضرائب الكترونيا (نظم) في المواعيد المحددة قانونا ولكنه لم يقدم المستندات المؤيدة لتظلمه وقد أوضح المجلس الدستوري أن الهدف من نظام الإجراءات الإلكترونية هو التيسير على الممولين وليس الهدف إعفاء ممولي الضرائب من تقديم المستندات المؤيدة لطلبهم <sup>١</sup> .

هذه القضية أقتضت الضوء على مشكله كبيرة تواجه الإدارة الإلكترونية وهي المستندات المؤيدة لطالب الخدمة وهل تكتفي جهة الإدارة بصورة ضوئية او صورة مسحوبة سكرنر فقط أم أنها لابد أن تطلع على اصل المستندات .

في الواقع أن حل هذه المشكلة يمكن في المقام الأول في توفير مزيد من الثقة بين الإدارة والمواطنين ، فالالأصل أن الإدارة العامة تفترض صدق البيانات المقدمة إليها من صاحب الطلب حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، وفي فرنسا كانت هناك مشكله كبيرة جدا وإجراءات معقدة ومستندات لا حصر لها لمن يريد أن يحصل على الجنسية الفرنسية إلا أن الإدارة العامة لشؤون الأجانب قد استبدلت هذه الإجراءات الطويلة واكتفت بتقديم الطلب الكترونيا والحصول على

---

<sup>١</sup> CC,2001-456,27 DEC.2001,journal official,29 Dec.2001,p. 21159





د. علاء محي الدين مصطفى

صورة ضوئية أو مسحوبة سكرن ، مما لاشك فيه أن هذا الطريق قد فتح الباب لمسائل أخرى كثيرة.

وقد أشار تقرير I C T<sup>١</sup> ٢٠٠٠ أن مقدم الطلب ينبغي أن يدعم طلبه بالمستندات الدالة على ذلك مثل فاتورة الكهرباء كدليل إثبات على مكان سكنه. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه قد تم إنشاء شبكة معلوماتية توضح بيانات مقدم الطلب حيث سيتم تسجيل كل شيء عنه منذ ميلاده أو منذ دخوله البلد مع الحفاظ على سريه البيانات الخاصة به وبالتالي إذا حاول مقدم الطلب التلاعب أو تغيير بعض البيانات سوف يظهر هذا لجهة الإداره .

في الواقع أن المشكلة ليست مشكله فنيه أو تقنيه ولكنها مشكله قانونيه ، فالتعاون بين الإدارات العامة سوف يمكن جهة الإداره من معرفه كافة البيانات المتعلقة بالمواطنين عن طريق الاستعلامات والطلبات التي يتقدمون بها .

وهناك مشكله في فرنسا وهى مشكله المقيمين أقامه غير شرعىه فان تقديم الخدمة الالكترونية لكل المقيمين على ارض فرنسا عن طريق ملأ البيانات الالكترونية وتبادلها بين الإدارات العامة في الدولة سوف يمنع المقيمين أقامه غير شرعىه من اللجوء لمثل هذه الخدمات وذلك خوفا من اتصال بياناتهم الخاصة بالإدارة العامة للبوليس ولذلك نجد أن التقرير سالف الذكر قد اتجه إلى منح المواطنين حق السيطرة على المعلومات الخاصة بهم<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> Information and communication technology.

<sup>٢</sup> Gentot, Michel : the problem renewed, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles,p314.

## القرار الإداري الإلكتروني



وعلى سبيل المثال موقع الضرائب العامة في فرنسا يسمح لممولي الضرائب العامة في فرنسا بالدخول على الموقع ومعرفه الموقف الضريبي والاعتراضات على المبالغ المرتبطة عليهم ، وقد أعطى الموقع للممولين الحق في تخزين البيانات الخاصة بهم على الموقع بشرط أن يختار الممول ذلك ويقوم بعمل تأكيد ثم يقوم بعمل إعادة تشغيل ليتأكد من وجود البيانات التي أراد تخزينها في الموقع كما أرادها دون تغيير أو دون زيادة أو نقصان .

حاليا فرنسا قد استطاعت أن تجعل لكل شخص مقيم على الأراضي الفرنسية موقع على شبكة الانترنت. [www.mon.service\\_public.fr](http://www.mon.service_public.fr)

يقوم فيه بتسجيل كافة البيانات بسرية تامة ولا يجوز إطلاع أي من الجهات الأخرى عليها وينتقم بالطلب الإلكتروني للجهة الإدارية التي يريدتها وهذه الجهة هي التي يحق لها فقط مراجعة بيانات مقدم الطلب المدونة على الموقع<sup>1</sup>.

### ٤ - التوقيع الإلكتروني على الطلب (إحالة)<sup>2</sup>

عندما يضع مقدم الطلب توقيعه الإلكتروني على الطلب فإن هذا يعد بما لا يدع مجالا للشك تعبيرا عن إرادته في تقديم الطلب والالتزام بالبيانات الواردة فيه، واشتمال الطلب على التوقيع هو الذي يجعل له قيمة قانونية.

والمشكلة في التوقيع أنه يتم عبر شبكة عالمية، ولذلك يرى البعض أنه يمكن للقراصنة اختراق أنظمة المعلومات واكتشاف التوقيع وفك رموز شفرته

<sup>1</sup> Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p80

<sup>2</sup> ونخيل مسألة التوقيع الإلكتروني إلى البحث الثاني حيث أننا سوف نتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل



د. علاء محي الدين مصطفى

واستخدام هذا التوقيع بدون علم صاحبه، وكلها أمور تدعو إلى التشكيك في قيمة التوقيع الإلكتروني وإمكانية الاعتماد عليه في استكمال عناصر الطلب الإلكتروني.

ولكن إمكانية التزوير وتقليد توقيع مقدم الطلب توجد في الطلب الكتابي، بل على العكس فإن التزوير وتقليد التوقيع قد يكون أيسر في المحرر الورقي عنه في المحرر الإلكتروني ، فرجة الأمان الكامل فكرة غير متصورة ولذلك يظهر دور التجريم بهدف الردع والزجر والعقاب.

وبوجه عام فإن الالتزام بالتوقيع بخط اليد لا يفرضه القانون ، ولكنه يعتبر بمثابة قاعدة عرفية أو قضائية<sup>1</sup> ، فكل وسيلة تقوم بوظيفتي التوقيع وهما تعين صاحب التوقيع وانصراف إرادته نهائياً إلى الالتزام بمضمون ما وقع عليه تعد بمثابة توقيع ولذلك فليس هناك فرق بين التوقيع الإلكتروني والإمضاء بخط اليد، بل على العكس من ذلك فإن التوقيع الخطي يتراجع مستخدميه في عصر تستخدم فيه شبكة الانترنت وتنقل المعلومات فيه ببساطة ويسر وفي سرعة متناهية

#### ٥ - ميعاد تقديم الطلب الإلكتروني

في البداية لابد أن نقر أن الإدارة العامة لا تستطيع أن تفترض قبول الطلب عبر الطريق الإلكتروني إلا إذا كان هناك تشريع يسمح لها بذلك.  
على سبيل المثال فإن قانون الضرائب الفرنسي قد سمح للممولين باستخدام

<sup>1</sup> د. محمد حسام محمود لطفي: الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية مجلة التحكيم العربي ، العدد العاشر سبتمبر ٢٠٠٧

## القرار الإداري الإلكتروني



الطريق الإلكتروني وذلك وفقاً لنص المادة ١٦ والتي يفهم منها انه ينبغي على كل ممول إرسال تظلمه خلال المدة المحددة قانوناً إما بالبريد أو بأي وسيلة أخرى مثل الإرسال بالفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني .

ولكن الصعوبة تكمن في كيفية إثبات التاريخ في الطلب المرسل بالوسائل الإلكترونية خاصة في الطلبات المحددة بوقت معين يبغي تقديم الطلب خلاله ، لذلك فقد إصدار الوزير الأول قرار يحدد فيه المواقع التي يحق للمواطنين الدخول عليها ومن أهم هذه المواقع موقع [www.service\\_public.fr](http://www.service_public.fr)

والذي تم تدعيمه بإمكانية أن يدخل مقدم الطلب على الصفحة الرئيسية للموقع ويقوم بتسجيل تاريخ الطلب الإلكتروني ومن حق مقدم الطلب أن يطلب من جهة الإدارة أن ترسل له مستند توضح فيه تاريخ ومضمون الطلب القدم إليها بالبريد الإلكتروني

وعلي ذلك فمقدم الطلب يختار الوسيلة الإلكترونية التي يرسل بها طلبه ثم يقوم بعمل تأكيد لطلبه وتلتزم جهة الإدارة بإخطاره الكترونياً بأنها قد تسلمت طلبه وتحدد بدقة وقت التسليم وتاريخه وإذا تقاعست جهة الإدارة عن إرسال معلومات خاصة بالاستلام فليس من حقها أن تدفع بأن الطلب قد ورد بعد الميعاد ، وذلك بشرط أن يكون مقدم الطلب قد استوفى كل الشروط المطلوبة لتقديم طلبه الإلكتروني .

وفي الحقيقة أن إرسال جهة الإدارة لمقدم الطلب ما يفيد استلامها لطلبه يحقق الثقة بين الإدارة والمواطنين ويفتح حواراً كترونياً بين الطالب وجهة الإدارة . والبيانات التي يجب أن يحتوي عليها خطاب الإدارة الإلكتروني للطالب بما يفيد



الاستلام هي اسم الجهة الإدارية التي استلمت الطلب وعنوانها وبريدتها الإلكتروني، والقسم المختص بدراسة الطلب.<sup>١</sup>

## المبحث الثاني

### التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع على القرار الإداري من الجهة المختصة بمثابة إصدار له ويترتب على ذلك بصفه أساسيه أن القرار يعتبر موجودا ونافذا في حق الإداره من تاريخ إصدارة ما لم يكن معلقا على شرط وافق كوجود الاعتماد اللازم للتنفيذ مثلا .

فوجود القرار وصحته لا يتاثر ان إذن بإعلانه أو شهره وعدم الإعلان وبالتالي لا يكون عيبا من العيوب التي يمكن إلغاء القرار الإداري بسببها وإنما ينحصر أثره فقط في عدم نفاذ ه في حق المخاطبين به<sup>٢</sup>

هناك رابط الكتروني بين مقدم الطلب ومصدر القرار الإداري الفردي فكل منهما ينبغي أن يوقع على الوثيقة الخاصة به فمقدم الطلب الإلكتروني ينبغي أن يوقع عليه ومصدر القرار الإداري الإلكتروني ينبغي أن يوقع عليه أيضا .

والتوقيع الإلكتروني على القرار الإداري هو تطور خطير جدا وتنامي استخدام ICT ولذلك نجد أن البرلمان الأوروبي في تاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ أصدر تشريع خاص بالتوقيع الإلكتروني وكذلك أصدر المشرع الفرنسي قانونا يعالج

<sup>١</sup> Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p79

<sup>2</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٨٥/١٩٨٨

## القرار الإداري الإلكتروني



مسألة التوقيع الإلكتروني في ١٣ مارس ٢٠٠٠ .

### أولاً تعريف التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن أصوات أو إشارات أو رموز أو أي أجزاء أخرى تتصل منطقياً بنظام معالجة المعلومات الكترونياً ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر ويستخدمه الشخص قاصداً التوقيع على المحرر أو المستند.

وقد عرفه البرلمان الأوروبي بأنه عبارة عن معلومات أو معطيات في شكل الكتروني ترتبط أو تتصل الكترونياً منطقياً بمعطيات الكترونية أخرى ( رسالة أو مستند وتستخدم كوسيلة لإقرارها ).

بينما ذهب القانون الفرنسي في المادة ١٣١٦ ( قانون ١٣ مارس ٢٠٠٠ ) ..... عندما يتم التوقيع في شكل الكتروني فإنه يجب أن يتم باستخدام طريقه موثوق بها لتمييز هوية صاحبه وضمان ارتباطه بالعمل القانوني المقصود ) . وقد اعتبر القانون الفرنسي أن التوقيع الإلكتروني شأنه شأن التوقيع الكتابي تماماً.

### ثانياً صور التوقيع الإلكتروني<sup>١</sup>

#### الصورة الأولى التوقيع بالقلم الإلكتروني

وتتمثل في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماضي الضوئي ( سكنر ) ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد أضافه هذا التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص عبر شبكة

, SIGNATURE ELECTRONIQUE : LE CADRE JURIDIQUE D'UNE KHALIL, LIONEL-JEAN<sup>١</sup>  
AUTORITE DE CERTIFICATION BANCAIRE, Thèse, Paris XII 2002,p.121

; La signature électronique : introduction technique et juridique à Piette-Coudol, Thierry  
la signature électronique sécurisée, preuve et écrit électronique, Litec , 2001,p.57.

ومن الفقه العربي ليمن سعد سليم: التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية ٢٠٠٤،  
ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني، ماهية - مخاطرة، كيفية مواجهتها ، مدى حجيتها في الإثبات ، الطبعة الثانية  
،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٥٤





د. علاء محي الدين مصطفى

الانترنت ولكن يعيب هذه الصورة انه لا توجد وسيلة للتأكد من قيام رابطه بين المستند والموقع عليه إذ بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخه من صورة التوقيع التي وصلته على احد المحررات ثم يعيد وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط الكتروني ويدعى أن وضعها هو صاحب التوقيع الفعلي.

#### الصورة الثانية

#### التوقيع الإلكتروني باستخدام البطاقات المغنة المقترنة بالرقم السري

وهذا النوع غالباً ما تستخدمه البنوك ومؤسسات الائتمان حيث تقوم بإصدار هذه البطاقات وهي أنواع منها ما هو ثالثي الإطراف العميل والبنك ، حيث يستخدمها العميل في السحب النقدي من خلال أجهزة الصرف الآلي، ومنها ما هو ثلاثي الأطراف، العميل والبنك وطرف ثالث، حيث تتمكن حاملها من سداد ثمن البضائع التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية، حيث يقوم البنك بتحويل ثمن البضاعة من حساب حامل البطاقة إلى حساب البائع.

ويتم استخدام البطاقة في السحب عن طريق عمليتين معاصرتين، إدخال البطاقة التي تحتوي على بيانات العميل الخاصة في فتحة خاصة في الصراف الآلي وإدخال الرقم السري المخصص الذي يعتبر بمثابة توقيع الكتروني من العميل ويتم إعداده وتسليمه للعميل بطريقة سرية وفي حالة فقد البطاقة أو نسيان الرقم السري يتم وقف التعامل بها بمجرد إخطار البنك بذلك.

#### الصورة الثالثة التوقيع باستخدام الخواص الذاتية

## القرار الإداري الإلكتروني



وذلك مثل البصمة الشخصية وقوع العين ونبره الصوت وغير ذلك<sup>1</sup> على سبيل المثال عند استخدام مسح العين أو الصوت أو البصمة الشخصية تم أولاً اخذ صوره دقيقه للشكل وتخزينها بصورة مشفره داخل الحاسب الآلي في نظام حفظ الذاكرة وذلك بهدف السماح بالاستخدام القانوني للأشخاص المصرح لهم بذلك ومنع أي استخدام غير قانوني غير مرخص به لأي معلومات أو بيانات سريه أو شخصيه موجودة في نظام المعلومات الخاصة بإحدى الجهات. غير أن التكلفة العالية لهذا النظام حدت من انتشاره وجعلته قاصراً على بعض الاستخدامات المحدودة.

### الصورة الرابعة التوقيع الرقمي

يتم التوقيع في هذه الحالة بكتابه بعض الأرقام التي تمثل معادله ولا يستطيع أحد فك رموز هذه المعادلة إلا الشخص الذي لديه مفرداتها فهي عباره عن مجموعه من الشفرات التي تحتاج إلى بيانات خاصة محل هذه الشفرات وهذا هو النظام المتبني في القرارات الإدارية الإلكترونية.

### ثالثاً شروط صحة التوقيع الإلكتروني

١/ الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع :  
المقصود بالحفظ على صحة المحرر والتوقيع الإلكتروني أن يكون المحرر والتوقيع الإلكتروني بنفس الصورة التي صدر فيها من مصدرها حتى وصوله

---

<sup>1</sup>

وقد أعتبر البعض أن التوقيع على ورقة مرسلة بالفاكس هو توقيع الكتروني صحيح ومتاحاً لإثارة،  
راجع في ذلك مقالة د. محمد حسام محمود لطفي : الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية مجلة التحكيم العربي ، العدد  
العاشر سبتمبر ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٣





د. علاء محي الدين مصطفى

إلى المرسل إليه<sup>١</sup> بمعنى أن تتطابق بيانات المحرر والتوفيق الإلكتروني المرسل مع بيانات المحرر والتوفيق الإلكتروني الذي وصل إلى المرسل إليه<sup>٢</sup> وقد نظم مرسوم ٣٠ مارس / ٢٠٠١ في فرنسا نظام الحفاظ على صحة التوفيق الإلكتروني والبيانات الإلكترونية ( ماده ٨ ) ونصت المادة ٥ منه على تنظيم إصدار شهادة تفيد صحة التوفيق الإلكتروني والكتابة الإلكترونية تصدر من جهة مختصة تؤكد فيها انه قد حفظ على التوفيق الإلكتروني بطريقه صحية من لحظه الإرسال إلى لحظه التصديق وتسمى هذه الجهة جهة الفحص وقد حدد مرسوم ٣٠ مارس سنه ٢٠٠١ الصادر من مجلس الدولة الفرنسي<sup>٣</sup> في المادة السادسة منه أن هناك جهة تكون مسؤولة عن حفظ الوثيقة الإلكترونية وهي الجهة المختصة بالتصديق على التوفيق الإلكتروني ويكون مهمة هذه الجهة الحفاظ على البيانات لمدة زمنيه معينه في دعامة الكترونية ثابتة لا يمكن تغييرها ويلتزم المسئول عن الحفظ بحفظ كافة البيانات والوثائق الإلكترونية المفيدة في إثبات التوفيق الإلكتروني مثل حفظ شهادة التصديق على التوفيق وحفظ صورة من الطلب المقدم وحفظ صوره من القرار الإداري الصادر<sup>٤</sup> وعلى ذلك يجب على المسئول عن الحفظ أن يعد أرشيفاً الكترونياً

<sup>١</sup> De Lamberterie,( Preuve et signature : Les innovation du droit Français), Cahiers Lamy informatique et réseaux, Mars 2000, no.123, p.9.

<sup>2</sup> د. أحمد شرف الدين :حجية المحررات الإلكترونية ،مقالة منشورة في مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر ،سبتمبر ٢٠٠٧ ،ص ٢٧٥

<sup>3</sup> Ferragne ,andre: on line administration information, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p263

<sup>4</sup> Michel DURUPTY, The practical and legal issues of e\_procedure, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.,46

## القرار الإداري الإلكتروني



يحفظ فيه كل الوثائق والبيانات الإلكترونية منذ لحظه تقديم الطلب حتى صدور القرار الإداري الإلكتروني وإعلانه ، ويجب أن يضع في اعتباره أن هذا الأرشيف ممكן أن يستمر مده طويلة ويجب على الشخص القائم بالحفظ أن يقدم كل الوثائق الإلكترونية المحفوظة أمام القضاء الإداري كلما استدعي الأمر ذلك .

### ٢/ سيطرة الموقع وحده دون غيره على وسليه التوقيع الإلكتروني

في فرنسا تشترط المادة ١٣١٦ /٤ من قانون التوقيع الإلكتروني الصادر سنة ٢٠٠٠ أن يتم التوقيع باستخدام وسليه أمنه لتحديد هوية الموقع تضمن صلته بالمستند الذي وقع عليه وقد أوضح قرار مجلس الدولة الصادر في ٢٠ مارس ٢٠٠١ في المادة ١ / ٢ بان التوقيع الإلكتروني يكون صحيحاً إذا تم بوسيلة تكون تحت السيطرة المباشرة للموقع وحده دون غيره<sup>١</sup>.


قضيه Sarl Chalet Boisson c/ Bernard G.

وتتلخص وقائع هذه القضية بان محامي احد الأشخاص ( الموقع ) احتاج بالتوقيع الإلكتروني لموكله أمام المحكمة وقدم في صحيفة دعوه بيانات هذا التوقيع السرية التي من المفترض أن الموقع هو الذي يعلمها وحده دون غيره . رفضت المحكمة الحكم بصحة هذا التوقيع الإلكتروني وذلك لأن بيانات التوقيع خرجت من تحت يد الموقع إلى شخص آخر وهو محاميه<sup>٢</sup> .

ومقتضى هذا الحكم أن التوقيع الإلكتروني لا تكون له قيمة قانونيه إلا إذا كان

<sup>1</sup>

<sup>2</sup> C.A., Besancon, CH. Soc., 20 October. 2000 SARL Charlet Boisson c/ Bernard Gros : JCPG 2001, JCP 2001, II,n° 10606, note E.Caprioliet.





د. علاء محي الدين مصطفى

يقع تحت السيطرة المباشرة للموقع وحده دون غيره<sup>١</sup>.

٣- أن يكون للتوقيع طابع متفرد، يسمح بتحديد الموقع عن غيره، وذلك باستخدام وسيلة تقنية أمنة تسمح بذلك، وتتضمن صلة الموقع بالتصريف القانوني الذي وضع عليه.

#### رابعاً التصديق الإلكتروني

نصت المادة ١٣١٦ / ١ من القانون الفرنسي على انه ( يعتد بالكتابية المتخذة شكلاً الكترونياً كدليل في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة الورقية بشرط أن يكون في الإمكان تعين هوية الشخص الذي صدرت منه وان تعد وتحفظ بطريقه تضمن سلامتها وأكّدت المادة ٤/١٣١٦ من ذات القانون على ضرورة أن تكون الوسيلة المستخدمة في التوقيع الإلكتروني موثوقة فيها لكي تضمن صله الموقع بالتصريف الذي وقع عليه وشهادة التصديق هي شهادة تصدر إثناء عملية التوقيع الإلكتروني من جهة معينة يحددها القانون من شأنها أن تشهد بصحة التوقيع وتحدد بدقة هوية الموقع<sup>٢</sup>.

#### موقف مجلس الدولة الفرنسي من شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني

نظم مرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ الصادر من مجلس الدولة الفرنسي الخاص بالتوقيع الإلكتروني نموذجين من شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني

1

انظر في عرض هذه القضية والتعليق عليها

Féral-Schuhl, Christiane Cyberdroit : le droit à l'épreuve de l'internet ، Dalloz ، DL 2006, 4e édition.p.230

: Certification et signature électronique : Les clés de Lavillat, Alexandre<sup>2</sup> l'Internet de confiance, Mémoire DESS : Droit du multimédia et de l'informatique : Paris 2 : 2002,p.14

## القرار الإداري الإلكتروني




### نموذج التصديق العادي

هو وثيقة الكترونية تصدر من الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني تقر فيه بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني وصلته بالموقع ولا يتضمن هذا النموذج أي بيانات أخرى.

### نموذج التصديق الإلكتروني المعتمد

وهذا هو النموذج الذي يتم استخدامه لاعتماد التوقيعات في القرار الإداري الإلكتروني وقد أوضح مجلس الدولة الفرنسي البيانات التي يجب على جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني أن توضح النقاط الآتية:

- ١/ أن هذا النموذج هو المعتمد.
  - ٢/ هوية مقدم خدمه التصديق على التوقيع الإلكتروني المعتمد.
  - ٣/ اسم صاحب التوقيع ووظيفته إذا اقتضى الأمر ذلك.
  - ٤/ بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي تقابل بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
  - ٥/ الرقم الكودي لبطاقة إثبات الهوية الإلكترونية.
  - ٦/ أن هذا التوقيع مضمون بواسطة خدمه التصديق على التوقيع الإلكتروني وقد أوضح مجلس الدولة في المادة ٦ من مرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ ان التوقيع المصدق عليه بشهادة التصديق المعتمدة توقيعا صادرا من صاحبه وهو حجه في الإثبات.
- ولقد حدد المرسوم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وال الصادر في ١٨ أبريل ٢٠٠٢ جهات التصديق على التوقيع بوجه عام وهي :





١/ المراكز التي تعتمد من لجنه الاعتمادات الفرنسية للتصديق.

٢/ المراكز التي تعتمد من منظمه الأوروبيه للتصديق.

مده الاعتماد سنتين يمكن أن تجدد لمدد متماثلة بناء على طلب من المصدق المعتمد لجهة الاعتماد ( ماده ١ من المرسوم المذكور )

### المبحث الثالث

#### إعلان القرار الإداري الإلكتروني

يتربى على إعلان القرار الإداري الإلكتروني بدء سريانه في حق الإفراد والاحتجاج به عليهم ، ولكي يعتبر الإعلان صحيحاً معتمداً به قانوناً يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون لذلك وان يحقق العلم الحقيقي والكافى بالجهة المصدرة للقرار وبمضمونه وتفاصيله على النحو الذى يكفل للإفراد تحديد موقفهم إزاء هذا القرار فيجب ان يعلم صاحب الشأن بالقرار ومحفوئاته علماً نافياً للجهالة ولا يجوز ان ينفلت القرار إلى علم صاحب الشأن بعبارات عامة ومجمله غير مبينه على وجه التحديد لمضمونه وبياناته الأساسية ووجب أيضاً في حاله إذا ما لخص القرار أن يكون ملخصه وافياً غير مهملاً للبيانات الأساسية والجوهرية في القرار ومن تاريخ الإعلان الصحيح ينفتح ميعاد الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري فإذا كان الإعلان معيناً لا يبدأ سريان الميعاد إلا من تاريخ الإعلان الصحيح وهناك وسائل لإعلان القرار الإداري

### النشر

قرر القضاء الإداري بشأنه المبادئ الآتية

## القرار الإداري الإلكتروني



إذا أزم القانون الإدارية بإتباع وسيلة نشر محدده فيجب إتباع هذه الوسيلة بالذات إذا تعلق الأمر بقرارات بقوانين فيجب نشرها في الجريدة الرسمية وغير ذلك فان الإدارية تتمتع بحرية واسعة في اختيار طريقه النشر المناسب للإعلان

الإعلان هو وسيلة العلم المعتمد بها بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية التي تمس مراكز قانونيه ذاتيه يكون أصحابها معروفين سلفاً للإدارة فهو بالنسبة لهذه القرارات وسيلة علم حتمية ولا يكفي النشر حيث يكون الإعلان ممكناً والإعلان يكون بإخطار صاحب الشأن بالقرار بواسطة السلطة الإدارية المختصة

بأي طريقه كانت مادامت تكفل إصاله إليه بطريقه مؤكده<sup>١</sup>.

وقد يكون ذلك على يد محضر أو عن طريق البريد العادي أو بتسلیم القرار إلى صاحب الشأن وخذ توقيعه على الاستلام أو عن طريق البريد الإلكتروني وهو ما يهمنا في هذا المقام

حيث ان جهة الإدارية في القرار الإداري الإلكتروني ستقوم بإعلان مقدم الطلب بالقرار الإداري النهائي الذي استوفى كل الشروط الشكلية والموضوعية الملزمة لإصداره على بريده الإلكتروني وهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل:  
أولاً مفهوم البريد الإلكتروني:

ذهب البعض<sup>١</sup> تعريف البريد الإلكتروني انه طريقه تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات وعرفه المشرع الفرنسي بأنه

<sup>١</sup> حكم محكمة القضاء الإداري المصري قضية رقم ٣٢٤ لسنة ٦٠٢٦ في ٥/٥/١٩٥٢





د. علاء محي الدين مصطفى

كل رسالة أيا كانت شكلها نصيه أو صوتيه أو مصحوبة بصور وأصوات يتم إرسالها عبر شبكه عامه للاتصالات ويتم تخزينها على احد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها .

ثانياً اتصال القرار الإداري بعلم من وجهه إليه في بريده الإلكتروني الخاص به:

الرسالة التي تتم عبر البريد الإلكتروني هي رسالة عاديه الاختلاف الوحيد يكمن في طريق نقلها فبعد أن كانت المراسلة تتم بالوسائل التقليدية كالكتابة ، أو عن طريق رسول ، أصبحت لأن الكترونية بمعنى أن الشخص يحرر رسالة بكل ما يريد ويرسلها عبر الانترنت لمن يريد ولا يغير هذا التبادل الإلكتروني من طبيعة الرسالة شيئاً إذ تظل بالرغم من ذلك مراسله عاديه وبالتالي فهي تخضع لأحكام المراسلات التقليدية.

ويتصل القرار الإداري بعلم من وجهه إليه علي بريده الإلكتروني الخاص به وتسلاك الجهة الإدارية احد طريقين:

### الطريقة الأولى

#### إرسال القرار الإلكتروني في صوره رسالة الكترونية عاديه

في هذه الحالة جهة الإدارة تقوم بإرسال القرار الإداري لمقدم الطلب على بريده الإلكتروني مباشره دون وسيط ويعيب هذه الطريقة أن قوة الرسالة الإلكترونية في الإثبات ستخضع للسلطة التقديرية الكاملة لقاضي الموضوع فقد تتعرض الرسالة الإلكترونية لمخاطر السرقة أو التعديل أو التغيير في مضمونها او محتواها ورغم ذلك فيظل لقاضي السلطة التقديرية في قوة الرسالة الإلكترونية

<sup>1</sup> F . COLANTONIO, La protection du secret des courriers électronique en Belgique ; Aspects technique, DES criminologie, 2001-2002, p. 9.

## القرار الإداري الإلكتروني



في الإثبات ولذلك فقد أقرت محكمة استئناف باريس بصحة استقالة قدمت بواسطة البريد الإلكتروني واعتبر إنها بمثابة إعلان واضح من جانب المستقيل<sup>١</sup>.

وإذا قام صاحب البريد الإلكتروني ( الشخص الذي تسلم البريد الإلكتروني ) باللتزام من القرار الإداري الوارد إليه على بريده الإلكتروني في الميعاد المحدد لذلك فهذا دليل على علمه بالقرار الإداري وعلى أن الإعلان الإلكتروني قد وقع صحيحاً.

### الطريقة الثانية

#### البريد الإلكتروني الموصى عليه

البريد الإلكتروني الموصى عليه هو خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر السرقة أو التلاعب في القرار الإداري وتتوفر لجهة الإدارة الدليل على استلام المرسل إليه القرار الإداري

#### ثالثاً أطراف البريد الإلكتروني الموصى عليه

يقوم عمل البريد الإلكتروني الموصى عليه على نفس المبادئ التي يقوم عليها البريد التقليدي حيث يفترض وجود علاقة بين ثلاثة أشخاص المرسل والمرسل إليه والطرف الثالث محل الثقة

١/ يتلزم المرسل بان يقوم بتعيين هويته لدى الطرف الثالث ( الذي يقوم بدور مصلحه البريد ).

٢/ يرسل الطرف الثالث رسالة الكترونية إلى المرسل إليه يخطره فيها بان له





د. علاء محي الدين مصطفى

رسالة يمكن تحميلها من على موقعه.

يقوم المرسل إليه بالدخول على الموقع ويدرك في البداية كل بياناته وعندئذ يتحقق علم الوصول ويقوم الطرف الثالث بإرسال علم الوصول إلى المرسل مؤرخاً بساعة و تاريخ إطلاع المرسل إليه على الرسالة ويحتفظ الطرف الثالث بصورة من علم الوصول والذي يحتوى على كل المعلومات عن الإطراف ساعة وتاريخ الإرسال وساعة وتاريخ الاستلام ويمكن الاعتماد على النسخة الموجودة في حوزة الطرف الثالث ومقارنتها بالنسخة الموجودة في حوزة المرسل أو المرسل إليه في حالة وجود نزاع قضائي وبذلك نجد أن البريد الإلكتروني يقدم دليلاً قوياً من البريد التقليدي على علم مقدم الطلب بالقرار الإداري حيث أنه يثبت أن المرسل إليه قد تسلمه نفسه واطلع عليه ويحدد بدقة ساعة وتاريخ الاستلام والإطلاع عليه وقد تدخل المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ٢١ يوليو ٢٠٠٤ والخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي والذي أعطى الحكومة سلطه إصدار الأوامر الخاصة بتعديل النصوص المطبقة بهدف الوصول إلى إبرام العقد بالطريق الإلكتروني وإعمالاً لذلك صدر الأمر رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٥ واعترف صراحة بالبريد الإلكتروني الموصى عليه وعلى ذلك نجد أن البريد الإلكتروني له نفس القيمة القانونية للبريد التقليدي إذا توافرت الشروط السابق ذكرها.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> BOUKEF, NABILA ; UTILISATION DU COURRIER ELECTRONIQUE DANS L'ACTIVITE MANGERIALE : USAGES, INTERETS ET LIMITES, Thèse, Paris IX 2005,p. 70

## القرار الإداري الالكتروني




وهكذا يتحقق العلم الحقيقي والكافى بالجهة مصدرة القرار الإداري وبمضمونه وتفاصيل على النحو الذى يكفل للإفراد تحديد موقفهم إزاء هذا القرار، فقد رأينا كيف أن البريد الالكتروني الموصى عليه يحدد بدقة ساعة وتاريخ استلام الرسالة والتي تحوى كل بيانات القرار الإداري، وهنا ينشأ القرار الإداري ويكون نافذ فى حق المخاطبين به.

### خاتمة

يعن لنا في نهاية الدراسة أن نتساءل بشأن القواعد التي تحكم القرار الإداري في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، بالنظر إلى التجربة الفرنسية نجد أن فكرة الحكومة الالكترونية أصبحت واقع ملموس وأصبحت الإدارة الآن لها موقع على شبكة الانترنت تستقبل عليه طلبات المواطنين ، وتدرسها بعناية و تستكمل الناقص من البيانات والمستندات عن طريق حوار الكتروني بين الإدارة ومقدم الطلب ، ثم تصدر القرار الإداري وتخطر مقدم الطلب بالقرار على بريده الالكتروني ، و تستخدم في ذلك البريد الالكتروني الموصى عليه بعلم الوصول ، وإذا كان هناك اتجاه فقهي مازال متحفظا بشان مسألة إصدار القرار الإداري عن طريق الانترنت.

فإن الدراسة أثبتت أن الوسائل الفنية والتكنولوجية التي تستخدمها جهة الإدارة تحقق الأمان القانوني الكامل وتشكل أدلة مقبولة خاصة في ظل النصوص الحديثة وقرارات مجلس الدولة الفرنسي التي عالجت الكثير من المسائل منها التوقيع الالكتروني والإعلان على البريد الالكتروني.

ونرى أن هناك مجموعة عوامل تضافرت حتى تصدر الإدارة القرار الإداري



د. علاء محي الدين مصطفى



عبر الطريق الإلكتروني وهي:

- ١ - وجود تشريع يعالج العديد من المسائل الفنية الدقيقة
- ٢ - وجود قضاء مرن لا يقف عند جمود النصوص ويقوم بتفسيرها بما يحقق العدالة ويوافق تطورات العصر
- ٣ - تفهم المواطنين وتقبلهم لفكرة الحكومة الإلكترونية والثقة في تقديم الطلبات عبر الانترنت واستقبال القرارات على البريد الإلكتروني وأخيرا فالتطور العلمي يفرض علينا تحديات كثيرة يجعل الفقه والتشريع والقضاء يحاول وضع حلول غير تقليدية لمواجهة هذه الظواهر المستحدثة .

## القرار الإداري الإلكتروني

### قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

د. أحمد شرف الدين :

حجية المحررات الإلكترونية ،مقالة منشورة في مجلة التحكيم العربي،  
العدد العاشر ، سبتمبر ٢٠٠٧.

ایمن سعد سليم :

التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤  
ثروت عبد الحميد:

التوقيع الإلكتروني، ماهيته - مخاطرة، كيفية مواجهتها، مدى حجيته في  
الإثبات، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ٢٠٠٣-٢٠٠٢.

د.عبد الهاادي العوضي :

الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٥.

د.محمد حسام محمود لطفي :

الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية مجلة التحكيم العربي ،العدد العاشر  
سبتمبر ٢٠٠٧ .



د. علاء محي الدين مصطفى



### ثانياً : مراجع باللغة الانجليزية

Brousseau,eric:

The three challenges for e\_ government, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p243.

Carcenac, Thierry:

The link between the digital front- office and the standard front -office :the local authority point of view, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p223

Chevallier, Jacques:

The implementation of e \_ government, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p243.

DURUPTY, Michel:

The practical and legal issues of e\_ procedure, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles ,p.,٣٧

Falque - pierrotin:

prevention and settlement of disputes in e\_ government ;conference; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.106

Ferragne, Andre:

on line administration information, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p263.

Marcou, Gerard :

the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.,٧٧

Pierre, Weiss, Jean :

the impact of new information and communication technology on the management of human resources and social relation in the civil service ,confernace, E-government for the



## القرار الإداري الإلكتروني



Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles,p131

Sauret ,Jacques :

The practical and legal issues of E\_procedures ;conference ; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles;2004

Yahiel, Michel:

from online forms to E\_procedures; confernace; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruxelles;2004,p.31.

### ثالثاً المراجع الفرنسية

BOUKEF, NABILA ;

UTILISATION DU COURRIER ELECTRONIQUE DANS L'ACTIVITE MANGERIALE : USAGES, INTERETS ET LIMITES, Thèse, Paris IX 2005,p. 70:

Féral-Schuhl, Christiane Cyberdroit :

le droit à l'épreuve de l'internet , Dalloz , DL 2006. 4e édition,p.230

COLANTONIO,F.

La protection du secret des couriers électronique en Belgique ; Aspects technique, DES criminologie, 2001-2002, p. 9.

KHALIL, LIONEL-JEAN,

SIGNATURE ELECTRONIQUE : LE CADRE JURIDIQUE D'UNE AUTORITE DE CERTIFICATION BANCAIRE, Thèse, Paris XII 2002,p.121

Lavillat, Alexandre :

Certification et signature électronique : Les clés de l'Internet de confiance, Mémoire DESS : Droit du multimédia et de l'informatique : Paris 2 : 2002,p.14

Piette-Coudol, Thierry

La signature électronique : introduction technique et juridique à la signature électronique sécurisée, preuve et écrit électronique, Litec , 2001,p.57.